

الفصل الثاني

المعالجة الاتفاقية و التشريعية لجريمة غسيل الأموال

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة⁽¹⁾، وعليه باتت عملية مكافحة غسيل الأموال والتصدي لها في العالم من المسائل المهمة والحتمية، فخطر جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على المجتمع الدولي عموما وكذا تحولها إلى ظاهرة عبر وطنية، وإزاء هذا الواقع الخطير اندفع المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى الاجتماع والتباحث محاولة منه مكافحة جريمة غسيل الأموال وسابقتها في ذلك التشريعات الوطنية⁽²⁾، وعليه فإننا سنحاول في هذا الفصل أن نبين أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، فالبعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال خاصة هامة تتسم بها هذه الجريمة وهذا ما يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد القومي كما قد يشترك في تكوين عناصرها أكثر من دولة، وهذه الجريمة ليست بالجديدة إلا أن التطور الحضاري والتكنولوجي أدى إلى تطور أساليب ووسائل الإخفاء والتمويه، وبالتالي أصبح من المؤكد والضروري إيجاد وسائل متطورة لمكافحة هذه الجريمة بما يتماشى مع أساليب ارتكاب الجناة، فأساليب مكافحة تتطلب أن تكون على قدر من المواءمة مع أساليب ارتكاب الجناة للجريمة، كذلك هي من الجرائم المتتابعة والمتلاحقة، ولا ترتكب إلا من ذوي العقول المحيطة والملمة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بل والقانونية أيضا، وعليه تتضافر وتتكاتف الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة من خلال سن تشريعات متلاحقة فعالة وحاسمة، وعقد الاتفاقيات خاصة بعد 1988 لمواكبة تطور أساليب هذه الجريمة وخلق آليات فعالة تعوق إمكانات وقدرات المنظمات الإجرامية التي تكون قدوة تهتدي بها الدول عند صياغة سياستها التشريعية وعليه سنتناول في هذا الفصل التشريعات ذات الصلة الدولية العالمية منها والإقليمية وكذا جهود المنظمات والجمعيات المتخصصة في

(1) يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، أطلع عليه 2006/03/15، www.arablawninfo.com

(2) Projet sur la criminalité transnationale et le terrorisme: Conférence internationale sur la région des grands lacs, www.google.fr. 30/06/2005.

مكافحة هذه الجريمة، لنلاحظ دورها القوي والبارز الداعي إلى ضرورة التوسع في أركان هذه الجريمة والتوسع في تجريم الأنشطة المكونة لها.

المبحث الأول

الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

يمكن للمجتمع الدولي أن يجرم أفعالاً عبر نصوص دولية من خلال مؤتمرات تعقد يحضرها عدة دول أو على شكل اتفاقيات تعقد بين دولتين على الأقل، وهي نصوص ملزمة للدول المصادقة عليها بل وتسمو على قانون الدولة الداخلي، لذا كان التعاون ينظر إليه على أنه خالق لسيادة فوق الدول، إلا أن هذه النظرة تغيرت بل أصبح التعاون بين سيادات دول مختلفة ترمي جميعها إلى تشديد وتفعيل حلقات مكافحة الجريمة بوجه عام، و الجريمة عبر الوطنية بوجه خاص⁽¹⁾.

ولما أدركت دول العالم جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، وبالتالي استنفرت الجهود الدولية لوضع سياسات فعالة تكفل مكافحة هذه الجريمة.

وبسبب الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال من حيث اختراقها للأنظمة المالية والمصرفية والتجارية عبر الدول المختلفة واتخاذها طابعاً من التعقيم والتعقيد، فإن تلك لطبيعة الخاصة لها تستدعي تعدد وتنوع وسائل التصدي والمكافحة لعملياتها على المستوى الدولي والوطني.

وتبرز الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال من خلال العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية والتي تضمنت عدداً من التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وفي مختلف الجوانب القانونية والقضائية والفنية والمالية.

وفيما يلي استعراض للاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة بغسل الأموال، وما تضمنته من تدابير وإجراءات للمكافحة.

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 447.

المطلب الأول: المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في مجال مكافحة

استعمال العقاقير لعام 1987

صدر هذا المخطط إعمالاً للمؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة 17 إلى 26 جويلية 1987 وذلك بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يحوي عدداً من التدابير المقترحة، والتي يمكن للدول المعنية اتخاذها لكي تحد من مشكلة المخدرات خلال فترة زمنية معينة، أي أن هذا المخطط يعد وبحق دليلاً إرشادياً لهذه الدول دونما إلزام عليها بإتباع هذه التدابير. وهدف المخطط هو مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بها من عمليات على الأموال الهائلة المتحصلة عنها، من خلال حث الدول المعنية على ضرورة إتباع تدابير معينة ومنها ما يلي:

- قيام السلطات التشريعية، ومعاهد البحث العلمي، والهيئات الأكاديمية، باقتراح إجراء التعديلات الضرورية، على التشريعات والنظم الوطنية، لتيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الموال المستخدمة في الاتجار غير المشروع أو المتأتية منه.
- قيام اتحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات المماثلة، بوضع مدونات سلوك، يلزم أعضاؤها أنفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على تعقب أموال المخدرات.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، في مجال تبادل المعلومات والخبرات حول خطط وتقنيات غسل الأموال عبر الحدود، وتدريب مسؤولي تنفيذ القوانين، والعاملين بالمؤسسات المالية، على سبل كشفها.
- أن تتضمن اتفاقيات التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي، التي تعتزم الدول عقدها أحكاماً ترمي إلى الحيلولة دون استخدام الصفقات المشروعة كوسيلة لغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

لسنة 1988

ولعل أهم هيئة رائدة في مجال مكافحة غسل الأموال منظمة الأمم المتحدة التي فتحت باب الاجتهاد من خلال عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. والتي دخلت حيز النفاذ عام 1990 بعد التصديق عليها من

(1) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 32.

قبل 27 دولة وقد أخذ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يتزايد بصفة ملحوظة ومن بين الدول الأعضاء الجزائر، وذلك من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهي تعد أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لغسيل الأموال⁽¹⁾ وكذلك نصوص التجريم وتدابير مكافحة الأمر الذي معه يمكن القول أن تجريم عمليات الغسيل أفرزته هذه الاتفاقية ومنه تعدى إلى اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى.

وقد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية، إلى أن الأطراف تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا طائلة تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وتلويث هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة وكذا المجتمع على جميع مستوياته وعليه كان على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية التعاون فهي تدرك أن القضاء على هذه الجريمة مسؤولية جماعية مما يستدعي اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، والدول تدرك أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية⁽²⁾ وكذا حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الأموال والعقارات المتحصلة من نشاطهم الإجرامي، بالإضافة إلى ذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال الإتجار غير المشروع عن طريق البحر⁽³⁾. وسنتناول دور هذه الاتفاقية في تجريم غسل الأموال في فرعين نخصص الأول منهما إلى الأحكام الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقية والفرع الثاني نفرده للأحكام الجزائية.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية في اتفاقية فيينا

تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة غسل الأموال حيث فرضت هذه الاتفاقيات على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات أو المواد الشبيهة فقد نصت المادة الثالثة على

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 61.

(2) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 320.

(3) حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف،

ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمديه:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها (جرائم المخدرات) أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله(المادة03/ب01) من الاتفاقية.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم(المادة03/ب02).

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية (المادة03/ج01) من الاتفاقية.

أولا / الصياغة في اتفاقية فيينا:

ويتضح من نص المادة الثالثة المشار إليها أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال محل الغسيل، أو من حيث أفعال التي يتم بها الغسل:

* فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك، إذا توافر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

* أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسيل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية كذلك من مفهومها، لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، كما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

* وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم، فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال كعمل فواتير مزورة، أو إنشاء شركات وهمية وكذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له، فضلا عما تضمنته الاتفاقية من التزام الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسل الأموال على النحو السابق فقد عنيت كذلك بوضع آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة من الاتجار في المخدرات.

ثانيا / الجزاءات والتدابير في اتفاقية فيينا:

أخذت الاتفاقية في ما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات والتدابير العلاجية معا، فقد أوجبت على كل طرف فيها أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (وتشمل كافة صور غسل الأموال) لجزاءات تراعى فيها درجة جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة (المادة 03/04/أ). كما أجازت في الحالات القليلة الأهمية إذا رأت الأطراف ملاءمة ذلك أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة الإدماج في المجتمع وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة خصوصا عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة (المادة 03/04/ح).

ثالثا / أهمية المصادرة كجزاء في مكافحة غسل الأموال في ظل اتفاقية فيينا:

أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة والتي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل وأمثلتها في مكافحة غسل الأموال لأن فيها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة.

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة (المادة 01/05/أ).

كما دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من التدابير الملائمة لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من

المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بغرض مصادرتها في النهاية (المادة 05/02).

ورغبة من واضعيها في ضمان فعالية تنفيذ التدابير أعلاه أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أنة تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

ولضمان مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية، وخصوصا عندما تتخذ صورة الجريمة الدولية المنظمة، حرصت الاتفاقية على بيان أنه إذا قدم طاب من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، فإن على الطرف الآخر الذي تقع على إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 04 من هذه المادة القيام بما يلي:

1- يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2- أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة من الطرف الطالب وفقا للفقرة (01) من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أشياء أخرى من المشار إليها في هذه الفقرة أو الواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب. وبينت الاتفاقية بأنه إذا قدم الطلب عملا بأحكام هذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط لاقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر مصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو لدى الطرف متلقي الطلب.

هذا وقد حرصت الاتفاقية على بيان أنه إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات للتدابير المشار إليها في المادة (05/06/أ) وإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه

الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها.

هذا وأجازت الاتفاقية اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض (المادة 05/05/02/ب). كما أجازت الاتفاقية أيضا التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها (المادة 05/05/02/ب).

وورد في الاتفاقية أنه يقصد بتعبير المصادرة " الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو من سلطة مختصة أخرى " كما بينت أن المقصود بتعبير التجميد أو التحفظ: " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية في اتفاقية فيينا

تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية منها ما يتعلق بالاختصاص القضائي وموضوع تسليم المجرمين ومنها ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة محاولة منها تحقيق ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

أولا / الاختصاص القضائي في اتفاقية فيينا:

قد يثور النزاع في حالة الجرائم عبر الوطنية ومنها غسل الأموال التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة على أقاليم عدة دول ومن المتصور بالتالي أن تحتج كل دولة باختصاصها في ملاحقة الجريمة ناهيك عما ينتجه التقدم التقني من تبعثر السلوك المكون للركن المادي للجريمة في أقاليم عدة دول، بل وقد تتجرد بعض عناصر هذا السلوك من خصائصه المادية كما في فروض غسل الأموال في كافة صور المساهمة التي تتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولاشك أن مثل هذه الأمور قد تفرض تنازعا في الاختصاص وغموضا في تحديد معياره، وهو ما يتطلب حولا مستحدثة دونما إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تركز عليه جل النظم الجزائية المعاصرة.

ومن المعلوم أن انعقاد الاختصاص القضائي يقوم على عدة معايير، لعل أبرزها الاختصاص الذي ينعقد بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة، أو بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة أو بناء على ارتكاب الجريمة من أحد مواطنيها، أو من شخص يقع محل إقامته المعتاد على إقليمها، ويطلق على الأول مبدأ الإقليمية والثاني مبدأ الشخصية، بينما يطلق على الثالث مبدأ العالمية، أي الاعتراف باختصاص محاكم الدولة التي يتم في إقليمها القبض على المتهم⁽¹⁾.

ثانيا / تسليم المجرمين في اتفاقية فيينا:

التسليم هو وسيلة ضرورية للتعاون الجنائي الدولي، إذ يدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة المطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده بالعقاب وتتخذ إجراءات تنفيذه، كما يعد التسليم من أقدم أساليب التعاون الجنائي بين الدول.

وقد عالجت الاتفاقية في جرائم غسل الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة وعلى نحو متكامل يستجيب إلى اعتبارات ثلاثة وذلك في المادة السادسة منها:

أ - اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم:

إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنتظر في سن هذا التشريع (المادة 03/06).

وكذلك تنص المادة (04/06) " تسلم الأطراف التي تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة يجوز فيها التسليم فيما بينها".

هذا وقد اعتبرت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السادسة كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة (المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة) مدرجة كجريمة يجوز

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 129.

فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم.

باعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم المدرجة في المادة 03 الفقرة الأولى وبالتالي يجوز فيها تسليم المجرمين على الصفة المبينة سابقا.

ب - الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني:

حرصت الاتفاقية على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة وما ترتبط به هذه الأخيرة من اتفاقيات أخرى، فمن ناحية أولى يجب الأخذ في الاعتبار قوانين الدولة الداخلية وما أسمته الاتفاقية (ممارستها الوطنية) فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحبوسين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية، حيث نجد الفقرة العاشرة من المادة الثالثة تنص "...، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف"، وكذلك الفقرة الحادية عشر من نفس المادة حيث تقرر أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تقوم في إقليم طرف آخر بمباشرة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قانونه الداخلي.

أما المادة السادسة وفي فقرتها الخامسة نصت على أنه "يخضع تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق".

ومن ناحية أخرى يتعين مراعاة ما أبرمته الدولة المطلوب منها التسليم من اتفاقيات أخرى، فنجد في الفقرة الثامنة من المادة السادسة "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين..."، بل وقد حولت اتفاقية فيينا الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تقديرية في رفض الاستجابة لطلب التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من الأسباب (المادة 06/06). وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها من جهة إلى تعجيل إجراءات التسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن

أدلة الإثبات فيها (المادة 07/06) ومن جهة أخرى حثتهم على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته (المادة 11/06).

ج - تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم:

بعد أن دعت اتفاقية فيينا الدول الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة السادسة، حرصت الاتفاقية على تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حالة عدم حصول هذا التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من ومواطني الطرف الذي تلقى الطلب، فإن الطرف متلقي الطلب يملك سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المعني وذلك عند توافر الشروط الآتية:

- أن يتم ذلك بناء على طلب الطرف الطالب.
- أن يسمح بذلك قانون الطرف متلقي الطلب وأن تراعى الأحكام التي ينص عليها في هذا الشأن.
- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة.

ونعتقد هنا أن الاتفاقية فيينا لم تأت بجديد، لأن من المبادئ المهمة التي تحكم نظام تسليم المجرمين هو أن الدولة لا تسلم رعاياها، فاقنصر دورها على مجرد تنظيم هذا المبدأ. كما سعت الاتفاقية إلى تفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكان حدوث التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة متلقي الطلب، إذ أجازت في هذه الحالة للطرف متلقي الطلب أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقة الشخص المتهم ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب (المادة 09/06/أ).

وزيادة في ضمان فعالية تسليم المجرمين، أجازت الاتفاقية للطرف متلقي طلب التسليم أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم، ولكن هذا مشروط بمراعاة أحكام القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وما تلزمه معاهدات تسليم المجرمين، وأن يوجد من الظروف ما يبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة (المادة 08/06).

ثالثا / المساعدة القانونية المتبادلة في اتفاقية فيينا:

قررت الاتفاقية إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة كما دعت الاتفاقية إلى التعاون بين الدول الأطراف وتشمل هذه المساعدة القانونية المتبادلة الصور المبينة في المادة 07 فقرة 02 من الاتفاقية: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب- تبليغ الأوراق القضائية.

ج- إجراء التفتيش والضبط.

د- فحص الأشياء وتفقّد المواقع.

هـ- الإمداد بالمعلومات المطلوبة.

و- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك

السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز- تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها

لأغراض الحصول على أدلة.

وقد أظهرت الفقرة العاشرة من نفس المادة السابقة المعلومات التي لا بد أنة يتضمنها طلب

المساعدة القانونية المتبادلة والمتمثلة في:

أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق والملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب وإسم

واختصاصات السلطة المكلفة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات

القضائية.

د- بيانا للمساعدة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

و- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات.

وقد أجازت الاتفاقية للأطراف فيها رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات التالية:

- أ - إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.
- ب - إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
- ج - إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.
- د - إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

إلا أنه يتعين على الدول الأطراف عند رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إبداء أسباب الرفض (المادة 16/07).

ولعل أهم ما قرره اتفاقية فيينا في مجال مكافحة نشاط غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم، هو أنها قررت أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.

كما حثت جميع الأطراف على أن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد دعتهم إلى النظر حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقية أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من المساعدة القانونية المتبادلة وتضع أحكامها موضع التنفيذ العملي أو على الأقل تعزيز هذه الأحكام.

المطلب الثالث: التشريع النموذجي لمكافحة غسيل الأموال 1995

صاغت الأمم المتحدة قانوناً نموذجياً لمكافحة غسيل الأموال يقدم كمقترحات إلى دول العالم، لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جريمة غسيل الأموال، ويذكر أن هذا التشريع قد تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في فيينا في الفترة من 27 فبراير إلى 03 مارس 1995، وقد تم إصداره في نوفمبر 1995

ليكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والذي سبق إصداره في عام 1993⁽¹⁾.

والغاية من إصدار هذا القانون هو وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

وقد حصر هذا القانون بأن جريمة غسل الأموال هي الجريمة التي تقع على الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (المادة 01/20 و 02/20)، إلا أنه أعطى مجالا للتوسع في المفهوم بنصه على أن الأموال المقصودة هي الناتجة عن الاتجار في المخدرات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الاتجاه في مفهوم محل جريمة تبييض الأموال جاء انسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1988.

وكذا تعريفه لغسل الأموال بأنه كل تحويل أو نقل ممتلكات بهدف التكتّم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

كذلك عاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق الشروع في الجريمة مخالفا بذلك الأحكام العامة، إذ لا عقاب على الأعمال التحضيرية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث عاقب على الأعمال التحضيرية والشروع بعقوبة الجريمة رغبة منه في توسيع مجال التجريم لملاحقة الجاني في كافة صور النشاط.

وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم الاشتراك في جريمة غسل الأموال، إذ لم يحدد القانون النموذجي صور الاشتراك وفقا لما هو معروف ناصا إما بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض فقط وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، بل إنه توسع في مفهومها وجعل من مجرد المشورة أو المعرفة اشتراكا معاقبا عليه وبنفس عقوبة الفعل الأصلي لجريمة غسل الأموال تأكيد من المشرع مرة أخرى على محاصرة هذا النشاط.

وما ميز هذا القانون كذلك هو ما نص عليه من إجراءات للمنع والتحري⁽²⁾.

فنجده ألزم الدول وحدد لها واجبات تتمثل في تحديد مبلغ المدفوعات النقدية، تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، كذلك وضع ضوابط التعامل في

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 82.

(2) هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 66.

الصرف الأجنبي خارج البورصة، كذلك فرض جملة من الالتزامات على الملاهي وممارسي ألعاب القمار.

أما عن إجراءات التحري، التي هي مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون، وقانون كل دولة لملاحقة نشاط غسل الأموال وذلك بتقديم تقارير عن غسل الأموال المشتبه بها، حيث تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المختصة لتتخذ ما تراه مناسباً بشأن تلك العمليات المشبوهة خلال مدة زمنية معقولة، حيث لا يجوز التأجيل أو الإضرار بصاحب الشأن في حالة ما إذا كانت الشكوك في غير محلها. كما تضمن التشريع النموذجي ملحق ينظم إنشاء وحدة مالية تقوم بمعالجة المعلومات المتأتية من المؤسسات المالية ويحدد كيفية تشكيلها والجهات التي تتعامل معها، بما يضع إطاراً كاملاً لوحدة مالية لمكافحة غسل الأموال يمكن للدول الاستهداء بها في التشريعات الوطنية. أما عن العقوبات المقترحة لجرائم غسل الأموال، فيوصي القانون بعقوبات تحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أياً كانت طبيعتها والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها. كما حدد القانون عقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن وغرامات مالية تحددها الدولة.

المطلب الرابع: الإعلان السياسي 1998

في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي، وذلك في ختام الدورة الاستثنائية تحت رقم عشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات. وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، ثم جاءت توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال بضرورة الإسراع بذلك وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا 1988 وذلك بحلول 2003.

وفي سبيل مكافحة غسل الأموال، فقد حث الإعلان السياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير الواردة بالقرار 03 تحت عنوان التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومنها:

أولاً: إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً عبر:

- 01- كشف العائدات الإجرامية، وضبطها وتجميدها ومصادرتها.
- 02- إدراج غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية وذلك من أجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى.
- 03- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا غسل الأموال.

ثانياً: استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية وذلك من خلال:

- 01- التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
 - 02- حفظ السجلات المالية، مع ضرورة التعاون في مجال منع غسل الأموال والتحري عنها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.
 - 03- وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدتها من خلال تطبيق مبدأ "إعرف عميلك" وذلك وصولاً إلى حصول السلطات المختصة على المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وأوضاعهم القانونية وما يقومون به من تحركات مالية.
 - 04- اتخاذ أي إجراءات أخرى تقضي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.
- ثالثاً: اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية في مجالات:

- 01- كشف شخصية المجرمين محترفي أنشطة غسل الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم.
- 02- تسليم المجرمين.
- 03- تبادل المعلومات في المجالات السابقة.

المطلب الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000

تواصلت جهود الأمم المتحدة ضد غسل الأموال، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماع خاص لها بنيويورك في جويلية 1998 تدابير معينة كجزء من مخطط

شامل للتنسيق بين الدول في تنفيذ إستراتيجية مكافحة غسل الأموال، وتواصلت الجهود بعد ذلك حتى صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نوفمبر 2000⁽¹⁾، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 25/55 باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي توافقت وتطابقت مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في تجريم غسل عائدات الجرائم الأصلية باعتبارها روافد للمال القذر⁽²⁾.

وترجع تسميتها إلى أن هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000 وذلك من جانب عدد كبير من الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى جانب إتاحة الإمكانية وفتح الباب أمام الدول الأخرى للتوقيع عليها بمقر المنظمة بنيويورك في موعد محدد⁽³⁾.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ومنها وأهمها جريمة غسل الأموال التي اعتبرت واحدة من أربع أنواع⁽⁴⁾ رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر.

وأهم ما تضمنته الاتفاقية:

- تجرم غسل "العائدات الإجرامية" وفقا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988 (المادة 06 من الاتفاقية)، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى. وقد عرفت الاتفاقية عائدات الجرائم في المادة الثانية فقرة ه بأنها: "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

- يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف في مجملها إلى مكافحة غسل الأموال (المادة السابعة من الاتفاقية) من خلال:

(1) عبد العزيز بن عثمان الدعيمي، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 60.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 150.

(3) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 85.

(4) الجرائم الأربع المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو هي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض الأموال، الفساد، عرقلة حسن سير العدالة.

* إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

* من خلال كفاءة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال - بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي ذلك - على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحمل وقوعه من غسل للأموال.

- كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المادة العاشرة) فقد ألزمت الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة وقررت في الفقرة الثانية من نفس المادة أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية يجوز أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

- كما بينت الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالأشخاص المعنوية وكذا الملاحقة القضائية والتفاضي والعقوبات بالإضافة إلى إجراءات الضبط والمصادرة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التصرف في العائدات المتبادلة، التحقيقات المشتركة، أساليب وطرق التحري الخاصة، نقل الإجراءات الجنائية، تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ التوافق، التعاون في مجال تنفيذ القوانين، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها (المواد من 10 إلى 31) من اتفاقية باليرمو.

المطلب السادس: اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد 2003

إن الفساد يضعف سيادة القانون وقد يعرقل سير العدالة ويقلل ثقة الشعب في حكومته وقبل كل ذلك فإن الفساد سواء كان أصلياً أو تابعا لإجرام أصلي يدر أموالا تحتاج إلى غسل وقد تفتنت الدول إلى ذلك وهو ما دفعها إلى إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد⁽¹⁾.

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث تم مناقشة مشروع هذه الاتفاقية في الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ميريدا في الفترة الممتدة من

(1) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 156.

21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير وتيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرام الفساد والتي من بينها جرائم غسل الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دولياً⁽¹⁾. ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية أنه على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ومكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص ن الفساد، وهذا بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى. وكذا تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة والشروع والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتقديم والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه. ثم كذلك وضعت قواعد لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم أو المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني الوثائق الصادرة عن الإتحاد الأوروبي

وقسمنا هذا المبحث الثاني إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى التوجيه الأوروبي الصادر في 10 جويلية 1991.

المطلب الأول: اتفاقية ستراسبورغ 1990

وهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وضبط وتعقب ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة والمعروفة اختصارا باتفاقية ستراسبورغ، تم التوقيع عليها في 08 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أي دول الإتحاد الأوروبي إضافة إلى دول أخرى، ودعت الاتفاقية إلى عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عندما تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة⁽¹⁾، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل بلدان المجلس الأوروبي باستثناء ألبانيا، جورجيا وتركيا ومقدونيا، ولم تصادق عليها دول استونيا، هنغاريا، لشتنشتاين، لكسمبورغ، مالطا، مولدا فيا، بولونيا، رومانيا، روسيا، سان مارينو، سلوفاكيا، في حين صدقت عليها من دون تحفظ كل من بلجيكا، كرواتيا، تشيكيا، فرنسا، إسبانيا، ليتوانيا.

كذلك صادقت أستراليا على هذه الاتفاقية على الرغم من أنها ليست عضوا في المجلس الأوروبي وشاركت كلا من كندا والولايات المتحدة الأمريكية في صياغتها واستكملت المصادقة عليها من قبل بلدان المجلس الأوروبي بتاريخ 09/09/1999⁽²⁾.

ويشار إلى أن اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لا تستخدم كلمة أوربية في عنوانها مما يشير إلى أنها مفتوحة لتوقيع الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي⁽³⁾. ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من الأول من جانفي 1991.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال والتفتيش عنها ومصادرتها وذلك من خلال التوسع في مفهوم غسل الأموال وجعله غير مقصور على

(1) مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، دمشق: دار عكرمة، ط 02، 2004، ص 87.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص 112.

(3) محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الوطنية والإقليمية، القاهرة: دار الشروق،

2004، ص 77.

متحصلات المخدرات لوحدها، وإنما جعله يشمل أي متحصلات مستمدة من أي جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها على خلاف اتفاقية فيينا بالرغم من أن هذه الاتفاقية (ستراسبورغ) أخذت بكل ما نصت عليه اتفاقية فيينا⁽¹⁾.

وقد جاءت هذه الاتفاقية كثمرة لوعي المجموعة الدولية (الأوروبية) بضرورة إقامة نظم تلون دولي فعال وضرورة استخدام أساليب حديثة وفعالة تفضي عند استخدامها إلى حرمان المتورطين في مثل هذه الجرائم من ثمرة خروجهم على القانون والتي تتمثل في عوائد هذا النشاط ومتحصلاته الإجرامية.

وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تشتمل على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال (الفصل الثاني من الاتفاقية).

كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسل، وهذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسل الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أمرا اختياريًا للدول الأعضاء، فنجد أن الاتفاقية تحت الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بين السلطات المختصة فيما يتعلق بالأموال المشبوهة والتعاون القضائي في ملاحقة المجرمين ومصادرة الأموال وتجميدها بناء على طلب السلطات المختصة في إحدى الدول، ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية في هذا الإطار، وتعمل الدول الأعضاء على إنشاء هيئات أو سلطات مركزية لتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها.

المطلب الثاني: التوجيه الأوربي الصادر في 10 جويلية 1991

(1) Peter Hagel, *La lutte anti-blanchiment d'argent menée par l'union européenne*. Centre de recherche sociologique sur le droit et les institutions pénales, P 04. septembre 2003.

بموجب الاتفاقية الأوروبية السالفة الذكر أصدر المجلس الأوروبي توجيهه رقم 1991/308 (صدر عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية) بتاريخ 10 جويلية 1991 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة تبييض الأموال وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من تشريعات الدول الأوروبية مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993⁽¹⁾، وقد كان وراء إصدار هذا التوجيه الاقتراح المبدئي بشأن إصدار توجيه حول منع استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال قد أصدرته لجنة الجماعة الأوروبية في 28 مارس 1990⁽²⁾، وقد فرض هذا التوجيه على الدول الأعضاء في الإتحاد مجموعة من الالتزامات أبرزها:

- تجريم أنشطة غسل الأموال وفقا لاتفاقية فيينا وهذا التوجيه.
- التحقق من شخصية العملاء، ويجب أن يتطلب ذلك عند إبرام الصفقات التجارية التي يتجاوز مقدارها حدا معينا.
- الاحتفاظ بالسجلات المالية بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة 05 سنوات.
- التعاون بين السلطات المختصة (المؤسسات المالية، السلطات القضائية، وسلطات تنفيذ القانون).

ولضمان حماية فعالة للنظام المالي من عمليات غسل الأموال فقد تم تعديل توجيهه رقم 1991/308 بالتوجيه رقم 2001/97 الصادر في 04 ديسمبر 2001 والذي أضاف مكاتب الصرافة ومكاتب تحويل العملة وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام غسل الأموال كما حث الدول الأعضاء على أن تتضمن تشريعاتها تعريفا موسعا للجرائم مصدر المال الذي يتم غسله⁽³⁾.

(1) عبد الله محمود الطلو، مرجع سابق، ص 96.

(2) آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود مكافحة، الخرطوم، الشركة العالمية للطباعة والنشر، 2007، ص 103.

(3) عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 353.

المبحث الثالث

الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي

وقسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول بيان المبادئ الصادر عن لجنة بازل سنة 1988، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، أما المطلب الثالث فقد جاء فيه عرض إعلان IXTAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990، بينما خصصنا المطلب الرابع لجمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين 2002، وفي المطلب الأخير تناولنا بالعرض منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال باريس 2004.

المطلب الأول: بيان المبادئ الصادر عن لجنة بازل 1988

وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، وتسمى كذلك لجنة كوك نسبة إلى رئيسها القديم⁽¹⁾، تأسست عام 1984 بقرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثني عشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول. وقد صدر عن الاجتماع الأول للأعضاء في مدينة بازل بسويسرا بيان أو إعلان مبادئ لجنة بازل في 1988/12/12 حول منع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات تبييض الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو بأن تكون ممرا أو قناة لتبييض الأموال⁽²⁾.

ولجنة بازل تعمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف بلدان العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسل الأموال، اصطلاح على تسميته ببيان لجنة بازل والذي تروج أهميته إلى أنه يعد أول مبادرة ذات طابع دولي لمكافحة غسل الأموال تأتي من القطاع المالي ذاته.

(1) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 71.

(2) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 70.

هذا وقد أوضحت اللجنة أهمية توفر الثقة العامة بالمصارف والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن انعدام الثقة، وتأثير ذلك على استقرارها وأن هذا الخطر يمكن أن ينشأ نتيجة لانتشار أعمال تبييض الأموال⁽¹⁾.

وقد تضمن بيان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الالتزام بها لمنع عمليات غسل الأموال، على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيا في حالة استخدام النظام البنكي وإلا اهتزت الثقة في البنوك⁽²⁾، ومن هذه المبادئ:

- ضرورة تقيد المصارف بتطبيق قاعدة اعرف عميلك من خلال التحقق من الهوية الحقيقية للعملاء، لاسيما في المعاملات المالية الهامة.

- ضرورة أن يجري العمل داخل المؤسسات المالية وفقا للقوانين والمعايير الأخلاقية.

- ضرورة عدم استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال من خلال رفض إجراء أية معاملة مالية يشك في أنها تتضمن غسلا للأموال.

- ضرورة تعاون المصارف مع هيئات تطبيق القوانين إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية، وذلك كلما راودت المصرفي شكوكا بأن نشاطا يتم اتخاذه في مجال تبييض الأموال.

- على المؤسسات المالية أن تتبنى سياسة تنسجم مع مبادئ هذا البيان.

- تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسل الأموال.

و حاليا أصبح عدد أعضاء اللجنة إحدى عشر دولة وبالإضافة إلى لكسمبورغ وتمثل هذه الدول بواسطة بنوكها المركزية أو بواسطة السلطة المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المصرفية عندما لا يوجد بنك مركزي ويقوم بدور سكرتارية اللجنة بنك BRI ببال. ومع ذلك لا تتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، وهي لا تعد من قبيل المنظمات الدولية وليست لها سلطة فوقية في مجال المراقبة. ولا يجوز لها أن تسن

(1) عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص 71.

(2) عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص

قواعد لكي تطبق مباشرة في الدول الممثلة بها، وتكون توصياتها بمثابة محصلة لتشااور السلطات الوطنية الأعضاء، وغايتها إلزامها من الناحية الأدبية على تطبيقها وتبنيها من قبل السلطات المختصة لدولها⁽¹⁾.

ونشير إلى أن اللجنة بازل مبادرة ثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ في 2007، وتأتي هذه المبادرة نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بمحاربة الإرهاب ومحاولة تجميد أموال المنظمات التي تعتبر إرهابية ووقف تمويل نشاطها وذلك خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001. وعليه فقد خصصت هذه المبادرة للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات تبييض الأموال في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية.

وهي مكملة لمبادرتها الأولى لعام 1988، أعم وأشمل منها والهدف من ذلك حماية البنوك والعمل المصرفي من التورط في عمليات غسل الأموال التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.

أما عن أهم ما جاء في مبادرة بازل الثانية من تعليمات فهو:

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التأكد من هويتهم الحقيقية.
- مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.
- التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة المسؤول الالتزام والرقابة في البنك.
- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو شركات ظل لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال.
- عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافر لهؤلاء سمعة بتورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.
- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الإنترنت.

(1) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 161.

- الاحتفاظ بالمستندات لمدة 05 سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

- استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أي أنشطة مشبوهة.

- على مجلس إدارة البنك تبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب، بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات.

المطلب الثاني: لجنة العمل للإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال

لجنة العمل للإجراءات المالية تشكلت بموجب قرار صدر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع والذي عقد في باريس في جويلية 1989، وهي لجنة خاصة مستقلة تهدف إلى منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسل الأموال المكتسبة بصفة خاصة من تجارة المخدرات⁽¹⁾، ونلاحظ أن هذه التوصيات قبل تعديلها سنة 2003، حصرت نطاق مكافحة تبييض الأموال في الجرائم الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مما كان يشكل نقصا تم تداركه بموجب التوصيات المعدلة والصادرة عن نفس اللجنة بتاريخ 2003/06/20 كما سيتم تفصيلها لاحقا، إذ كان لآراء خبراء الدول المشاركة من خلال احتكاكهم بالمجتمعات وتأثيرات عملية وبالتالي صياغة نظام عام لمكافحة غسل الأموال أشمل وأوسع مما كان عليه⁽²⁾.

تصريح دولي عن غسل الأموال حتى الآن وهي تضم الآن 31 عضو⁽³⁾، وقد أعدت تقرير حول غسل الأموال، ووصف بأنه أقوى وأشمل حيث تمثل تلك الدول 80 بالمائة من أكبر 500 بنك في العالم، كما أنه في الوقت الذي صدر فيه تقرير لجنة العمل المالي لم يكن هناك غير عدد قليل من تلك الدول يجرم غسل الأموال.

(1) عصام إبراهيم الترساوي، مرجع سابق، ص 19.

(2) Amandine Scherrer, *La circulation des normes dans le domaine du blanchiment d'argent: le role du G7/8 dans la création d'un régime global*, P130. www.conflicts.org/index2069. 19/02/2008.

(3) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 91.

وإصدار لجنة العمل المالية عام 1990 أربعين توصية غير ملزمة قانوناً ولكنها تعد المقياس المعتمد في مجال مكافحة الجريمة الدولية لغسيل الأموال حيث تتيح للدول مرونة في تطبيق هذه التوصيات بما يتوافق مع قوانينها وظروفها الخاصة.

ويمكن إرجاع الأحكام التي تضمنتها التوصيات الأربعين التي أصدرتها لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية في سنة 1990 إلى ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال ثم رفع السرية المصرفية عن أعمال البنوك وثالثاً تعزيز دور النظام المالي ورابعاً المساعدة المتبادلة بين الدولية في مكافحة نشاط غسل الأموال.

الفرع الأول: ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال

استهلت لجنة العمل المالي توصياتها الأربعين بأنه يجب على كل الدول ودون تمييز أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأن تسرع في التصديق عليها.

كما جعلت غسل الأموال المتأتية عن جرائم خطيرة جريمة معاقب عليها، وعلى كل دولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا (التوصية الرابعة)، وفي خصوص مد نطاق جريمة غسل الأموال إلى أي جريمة أخرى، قررت ترك تعريف جريمة غسل الأموال للدولة، ومن ثم فتحت الباب على مصرعيه للدول بأن لا تلتزم بمفهوم غسل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا، ولكن تمد نطاقها إلى الجرائم الأخرى، كالسطو والاتجار في الأسلحة والإرهاب⁽¹⁾

وعلى خطى اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي توجب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات محل الغسيل، فإن اللجنة أوصت بأنه يجوز الاستدلال من ظروف الواقع المجردة على العلم ليكون ركناً لجريمة غسل الأموال (التوصية الخامسة)، كذلك نجد أن التوصيات توسعت بأن جعلت الشخص المعنوي محلاً للمساءلة الجنائية وليس فقط الموظفين وذلك بحسب نص التوصية السادسة واعتبار المصادرة هي الجزاء الأكثر ملاءمة في مكافحة نشاط غسل الأموال، فإن اللجنة أوصت بأنه يجب على الدول تبني إجراءات

(1) أسامة عبد الله قايد، "دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسل الأموال"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي: أكاديمية دبي للشرطة، مركز البحوث والدراسات، 2003، ص 27.

مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقية فيينا متى لزم ذلك بما فيها الإجراءات التشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو التي يراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

الفرع الثاني: ضرورة رفع السرية عن أعمال البنوك

لعل من أهم ما قرره توصيات لجنة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة هو ما يتعلق بالسر المصرفي، فقد أصبح من المقبول وبإجماع بأن القوانين المتعلقة بالسر المهني للمؤسسات المصرفية، يجب أن تصاغ على نحو لا يعوق توصيات فرقة عمل الإجراءات المالية (المادة 02) أي عدم التذرع بالسر المصرفي في مواجهة السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وجعله حائل دون تنفيذ هذه التوصيات لأن التزام المؤسسات المالية بالسر المصرفي لا يتنافى مع مكافحة وتجريم غسل الأموال القذرة من خلال الإبلاغ فقط عن العمليات المالية المشبوهة والمريبة. ويترتب عن التخلي على التزام المصرفي (العامل) عن السر المصرفي من خلال إخطاره عن العمليات والصفقات المشبوهة عدم مساءلته باعتباره أنه لا عقاب على إنشاء السر في الأحوال التي يتطلب القانون فيها الأمين على السر بالإبلاغ كما سبق تبيانه في مواقع سابقة.

وتؤكد على ذلك التوصية الخامسة عشرة التي تنص على: "إذا شكت المؤسسات

المالية في أن أموالا مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فوراً إلى الجهات المختصة".

الفرع الثالث: ضرورة تعزيز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال

نظراً لما للمؤسسات المالية من دور هام وحيوي في عمليات غسل الأموال، لاسيما المتساهلة منها بما تملكه من تقنيات متطورة حديثة ومعقدة، كان من الضروري إلزامها بواجب اليقظة فيما يخص العمليات المصرفية للحد من عمليات غسل الأموال والحيلولة دون الشروع في ارتكابها واتخاذ المؤسسات المالية وسيلة تساعد على القيام بالجريمة من طرف غاسلي الأموال، ونظراً لهذا الدور الوقائي للمؤسسات المالية والمصرفية في الحد من نشاط غسل الأموال خصت التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي هذه المؤسسات بمجموعة من الالتزامات:

أولا / التعريف بالعملاء والاحتفاظ بالسجلات:

بما أن قاعدة التعريف بالعملاء وكذا الاحتفاظ بالسجلات مسألة بالغة الأهمية حيث أن ذلك يمكن من تلبية وعلى وجه السرعة طلبات المعلومات المقدمة من السلطات المعنية، بحيث يمكن أن يوفر ذلك عند الضرورة دليلا على إدانة الفعل الإجرامي حيث تنص التوصية العاشرة أنه يجب على المؤسسات المالية أن لا تحتفظ بالحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية، ويجب أن يطلب منها (بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقيات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها وبالتحديد عند فتح حسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.

كما دعمت التوصيات الحادية عشر والثانية عشر قاعدة التعريف بالعملاء وعمل سجلات مناسبة لتمكين الجهات الرقابية من متابعة التدفقات النقدية، وأوجبت على البنوك حفظ السجلات لمدة 05 سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب والاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات الكاملة والدقيقة عن العملاء والعمليات التي يقومون بها على المستوى المحلي والدولي.

زيادة على ما تقدم فإنه يجب أن تولي المؤسسات المالية اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات والتي ليس لها غرض قانوني أو اقتصادي واضح. كما يجب فحص خلفية وغرض هذه الصفقات بقدر الإمكان وتدوين الاستنتاجات كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراجعة وتنفيذ القانون (التوصية 14).

ثانيا / الإخطار عن المعاملات والصفقات المشبوهة:

تلزم التوصية رقم 15 المؤسسات المالية أن تبلغ فورا إلى الجهات المختصة شكوكها حول الصفقات المالية والتي يشتبه بأنها تتضمن غسلا للأموال، وعليه كان يجب إيجاد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة على إنهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلا أو لا. (التوصية السادسة عشر).

ويجب على المؤسسات المالية عدم تحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة (التوصية رقم سبعة عشر).

ثالثا / ترقية الموارد المادية والبشرية:

عينت لجنة العمل المالي بترقية الجانب المادي والبشري للنظام المالي وذلك بتخصيص توصيات تتعلق بهذا المجال حيث تنص التوصية رقم 13 على أنه " على الدول بذل العناية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة ". ولذلك كان على المؤسسات المالية أن تضع البرامج لمكافحة غسل الأموال، هذه البرامج تشمل على الأقل بحسب التوصية التاسعة عشر ما يلي:
أ- تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط، بما في ذلك تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة، وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين.
ب- برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج- نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

وهنا تجدر الإشارة أن تشديد الخناق على غاسلي الأموال باتخاذ هذه التدابير يؤدي إلى انتقال قنوات غسل الموال إلى دول لا توجد بها تدابير كافية لمكافحة نشاط غسل الأموال.

أما عن الجهات التي تكلف بتلقي الإخطارات بشأن هذه العمليات المشبوهة فنجد أن الدول تعتمد إحدى الخيارات الثلاثة التالية، أولا الخيار البوليسي ومعناه أن تعد الدولة مهمة معالجة المعلومات المالية الخاصة بنشاط غسل الأموال إلى جهة بوليسية، ثانيا الخيار القضائي ويقصد به أن تنشأ الدولة جهة قضائية ترسل إليها الإخطارات حول العمليات المريبة، وثالثا الخيار الإداري سواء من خلال إنشاء جهة ملحقة بإدارة وصاية (وهو حال الجزائر حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 خلية معالجة الاستعلام المالي لدى لوزير المكلف بالمالية) أو إنشاء جهات إدارية مستقلة لمعالجة المعلومات المالية الخاصة بغسيل الأموال.

الفرع الرابع: تأمين أنظمة مناسبة لمراقبة وضبط المؤسسات المالية

دعت لجنة العمل المالي السلطات المختصة في كل قطر عضو القيام بمراقبة البنوك، أو المؤسسات المالية أو الهيئات الوسيطة أو المؤسسات المختصة الأخرى، أن تضمن بأن

المؤسسات المراقبة ليس لديها برامج مناسبة ضد غسل الأموال ويجب أن تتعاون هذه السلطات وتقدم الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطات القضائية المحلية الأخرى أو سلطات تنفيذ القانون في تحقيقات غسل الأموال والمحاکمات التي تجري بشأنها (التوصية رقم 26). وهي أفكار مدعومة بالتوصيات (29/28/27).

الفرع الخامس: المساعدة المتبادلة بين الدول

باعتبار جريمة غسل الأموال جريمة عبر الوطنية فالمطلوب من الدول أن تتعاون من أجل مكافحتها وهو ما أكدت عليه لجنة العمل المالي في توصياتها (32 إلى 40) حيث حثت على تبادل المعلومات عن الصفقات المشبوهة في محاولة لتضييق الخناق على غاسلي الأموال وكذا تتبع وضبط ومصادرة المال القذر، كما أكدت اللجنة على وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

هذا وقد دعت أيضا إلى عقد معاهدات والاتفاقيات دولية (ثنائية ومتعددة الأطراف) وكذا المصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على كل المستويات. وقد دعم مجلس الأمن الدولي جهود مجموعة العمل المالي من خلال إصداره القرار 1617 عام 2005 يدعو فيه الدول الأعضاء إلى ضرورة تطبيق التوصيات المتعلقة بالنظام المالي⁽¹⁾

ويلاحظ أنه عندما يتبين للجنة العمل للإجراءات المالية أن دولة عضو لم تلتزم بالتوصيات الأربعين تعمد اللجنة إلى تطبيق مجموعة تدابير للضغط على الدولة العضو، لكي تعزز نظامها في مكافحة غسل الأموال في خطوة أولى، يجب على الدولة العضو غير الملتزمة أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم الذي أحرزته، فإذا كان ثمة تدابير إضافية يجب إتباعها يرسل رئيس اللجنة رسالة أو بعثة من مستوى رفيع إلى البلد المعني، فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تصدر بيانا تطلب فيه من المؤسسات المالية أن تعير اهتماما خاصا للعلاقات

(1) Le GAFI étudie le lien entre la corruption, le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, P 01. www.GAFI.org. 13/10/2005.

والصفقات التجارية مع الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير المتعاون وإذا فشلت كل هذه المعالجات يمكن أن يكون الحل الأخير تعليق عضوية البلد في اللجنة⁽¹⁾.

وصنفت اللجنة الدول بالاستناد إلى هذه التوصيات والمعايير إلى نوعين، دول متعاونة وأخرى غير متعاونة أو دول لا تبذل جهداً لمكافحة غسل الأموال.

في حزيران سنة 2000 أصدرت هذه اللجنة أول لائحة سوداء بأسماء الدول غير المتعاونة، وشملت خمسة عشر دولة، وفي حزيران 2001 أضيفت إلى هذه القائمة بعض الدول ورفعت منها دول أخرى.

ويشار إلى أن هذه الهيئة تقوم بإصدار تقارير بين الحين والآخر تقوم بإبداء ملاحظاتها حول الأنظمة المصرفية وأساليبها مع مقارنتها بالتوصيات الأربعين⁽²⁾.

المطلب الثالث: إعلان IXTAPA الصادر عن منظمة الدول الأمريكية 1990

أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1890، وهي منظمة متعددة الجنسيات مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية، مقرها واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1986 تولت الجمعية العامة لهذه المنظمة تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات (سيكاد).

وقد اتخذت منظمة الدول الأمريكية خطوات لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات غير المشروعة بصفة عامة إلى إقليمها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى وثيقتين على وجه التحديد هما، مشروع الاتفاقية الأمريكية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ونموذج اللوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها⁽³⁾.

وفي عام 1990 صدر عن هذه المنظمة إعلان IXTAPA حيث أكد هذا الإعلان على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع

(1) محمد عزت العمري، مرجع سابق، ص 350.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 80.

(3) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 108.

بالمخدرات، ويجعل بالإمكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

وهو بالتالي حصر نطاق تطبيقه على الأنشطة المتعلقة بالأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مقننًا باتفاقية فيينا لسنة 1988 وهذا ما يعيبه.

ولعل هذا الإعلان أتى ثماره حينما قدمت لجنة من الخبراء في لجنة سيكاد عام 1990، مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال، ووافقت عليه الدول الأعضاء في آذار 1992 كما وافقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في أيار عام 1992، وطلبت سيكاد من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك من أجل تنسيق الإصلاحات التي أصدرتها وتنسيق الاختلافات بين الأنظمة القانونية لدول المنطقة.

وفي كانون أول عام 1995 التقى لوزراء المعنيون بمكافحة تبييض الأموال في الأرجنتين، واتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل إلى حكوماتهم بهدف مكافحة غسل الأموال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الفقرات المحددة من قبل منظمة الدول الأمريكية المسماة.

المطلب الرابع: جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين 2002

أنشئت هذه الجمعية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002/02/22، وتضم 1200 عضو من 55 دولة في العالم، وجاء تأسيس هذه الجمعية بعد إصدار قانون إعاقاة تمويل العمليات الإرهابية في أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي سلط الضوء على خطورة عمليات تبييض الأموال وزاد من الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لزيادة جهودها في منع عمليات تبييض الأموال بواسطة عدة إجراءات منها ضرورة التعرف على العملاء بشكل دقيق وذلك بالتحقق من هويتهم ومصادر أموالهم بهدف كشف الشبكات الإرهابية ومنع تمويلها، وأهداف الجمعية تمثلت فيما يلي:

(1) نادر عبد العزيز شافي، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 175.

- تطوير المعرفة والمهارات والخبرات للأشخاص المنوط بهم كشف ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

- التحقق من التشدد في تطبيق السياسات الصارمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

وقد عقد أول امتحان تأهيل في هذا المجال نجح فيه 117 متخصص من 12 دولة مختلفة تقدموا لهذا الامتحان، وحسب نظام الجمعية يحصل الناجحين على شهادة تتيح لكل منهم استخدام لقب (متخصص مكافحة تبييض الأموال).

ويتضح أن إنشاء هذه الجمعية جاء تعزيزاً للجهود الدولية المتزايدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ويعكس هذا التطور تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مكافحة هذه الجريمة وتفهمه لضرورة تركيز وتكثيف الجهود من أجل مكافحة متصل بالجديّة عن طريق إيجاد آلية للمراقبة المستمرة من جهات تتمتع بالخبرة والدراية التامة بأساليب المواجهة الفعالة.

كما أن تركيز هذه الجمعية على تشديد الرقابة على المؤسسات المالية له مدلول واضح، يتمثل في إدراكها بأن هذه المؤسسات هي الشريان الرئيسي الذي يزود مرتكبي هذه الجريمة بأسباب النجاح، تحقيقاً للوصول لغاياتهم في إضفاء الصفة الشرعية على أموال الجرائم التي سبق لهم أو لغيرهم ارتكابها، مما يمكنهم من الاستمرار في النهج الإجرامي.

ونلاحظ أن هذه التوصيات اتهمت بالتركيز على الأنشطة المتعلقة بالمؤسسات المالية بما فيها البنوك والказينوهات والبورصة وغيره، لكشف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية حيث من خلال هذه الإجراءات تستطيع الدول الكشف عن الجرائم وضبط المتورطين فيها، إلا أن هذه التوصيات لم تهمل دور المؤسسات والأشخاص الاعتبارية أو أية هيئات مماثلة أخرى، كما لم تهمل كذلك الأفراد عاديين كانوا أو من أصحاب المناصب السياسية الرفيعة، في مجال تبييض الأموال حيث شملت التوصيات بأحكام خاصة وأفردت لهم نصوص تكفل رقابة الدولة والجهات الرقابية المتخصصة المحلية أو الدولية على أية أنشطة يقومون بها وتكون مرتبطة بتبييض الأموال.

المطلب الخامس: منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبييض

الأموال باريس 2004

خلال اجتماع أولي عقد في باريس حول تمويل الإرهاب والإجرام سعى مسؤولون ماليون من الدول العربية إلى تأسيس أول منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

مهمتها مقاومة تبييض الأموال حيث ستصبح هذه المنظمة الأداة الحيوية لملاحقة أموال الإرهاب التي سيتم التعامل بها خارج قنوات المصارف التقليدية.

كما ستصبح هذه المنظمة حيوية في التعرف على المخططات الإرهابية التي يتم تمويلها بواسطة حوالات عبر الحدود دون أية سجلات مكتوبة، حيث يمكن للزبون إيداع أموال بواسطة وكيل حوالات في بلد ما وتمنح المعاملة رمزا غالبا ما يكون رقما، عندما يتسلم وكيل حوالات آخر في البلد الذي أرسلت إليه الحوالة، ويتم تسليم النقود مخصوم منها العمولة.

كل ذلك أثبت حقيقة أن معرفة تدفق أموال الإرهابيين من خلال نظام الحوالات بدون التدخل بالحوالات الشرعية، قد أثبت أنه مهمة محبطة للمحققين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد أعلن فريق العمل أن نظام الحوالات سيعزز تركيزها على الأساليب غير الرسمية وغير التقليدية والمتبعة في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بما فيها وسائط نقل الأموال وأنظمة التحويل البديلة واستغلال المنظمات غير الربحية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن اهتمام الدول العربية كان بارزا من خلال مشاركتها في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات السابقة الذكر، وعيا منها بخطورة الجريمة وبالتالي ضرورة التصدي لها.

كما ظهر اهتمام الدول العربية تحت رعاية جامعة الدول العربية، لتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية من أجل العمل للحد من امتداد هذه الظاهرة والتنسيق على النطاق الإقليمي لتسهيل عمليات التحقيق والكشف عن هذه الجرائم.

فقد تم بداية عقد مؤتمر وزراء الداخلية العرب لعام 1994 في تونس وتمت فيه مناقشة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبعد المناقشة أقرت الوفود المشاركة اتفاقية لمكافحة الاتجار غير لمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عنها.

كما عقد مؤتمر عمان بالأردن عام 1994 وشاركت فيه وفود من فرنسا، مصر والأردن والسعودية والبحرين. وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسل الأموال الناتجة عن لجرائم بشكل عام وضرورة القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة من أجل الحد من الاتجار بالمخدرات بكافة أنواعها.

وفي عام 1996 عقد مؤتمر التعاون الأمني في تونس، حضره وزراء الداخلية للدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة جميع الأموال والعوائد الناتجة عنها، ومكافحة عمليات غسل الأموال والتنسيق مع الإنتربول الدولي من أجل تسهيل عمليات تسليم المجرمين ومراقبة العمليات المصرفية وخاصة السرية منها لضمان عدم استخدامها في إخفاء أموال تجار المخدرات والأموال غير المشروعة.

وقامت مصر في المؤتمر بتقديم مشروع من أجل تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول من أجل تتبع حركة رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تتسرب إلى الخارج لتشكل إحدى دعائم الجرائم الاقتصادية والسياسية وكما أكدت على ضرورة التعاون بين الدول من أجل مكافحة المخدرات ومنع استخدام عوائدها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية وقد تمت الموافقة من قبل المؤتمر على هذا المشروع.

كما عقد مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية والتجزئة عام 2001 بعمان وشارك فيه ممثلون من 15 دولة عربية، وخلال المؤتمر جرت المناقشات والمداولات حول التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية والمالية بالتجزئة وبعد ذلك قام المؤتمر بطرح عدة توصيات أهمها:

- تضافر جهود الحكومات والقطاع الخاص لدعم عملية تطوير التجارة الإلكترونية وتحقيق التعاون العربي الدولي في إطار التحرير من القيود والانفتاح على أسواق الانترنت وتكنولوجيا المعلومات.

- صوغ استراتيجي من المصارف والمؤسسات المالية التي تستهدف تنفيذ العمليات الإلكترونية مع التأكيد على بحوث التسويق واكتساب المهارات وتصميم النظم والاستعداد لمواجهة المخاطر المحتملة.

- التأكيد على الحكومات العربية من أجل تطوير التشريعات الداخلية بما يتماشى مع تطور التكنولوجيا الالكترونية وتنبيه الأجهزة الرقابية لمراجعة الأنظمة التي تستخدم الانترنت في إدارة العلاقات مع جمهور المتعاملين.

- بذل الجهود الدولية المنظمة لمكافحة غسل الأموال من المجرمين من كل الفئات من مهنيين ورجال أعمال ومصرفيين ومحامين ومحاسبين، وذلك بما يتوافق مع القدرات المتطورة والأساليب المعقدة التي يستخدمونها، والتجارب التي يكتسبها القيمون على غسل الأموال.

وكل ذلك يتطلب تضافر المنظمات الدولية والحكومات والسلطات المسؤولة عن الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية، مع سد الثغرات في بعض الأقطار الأكثر تعرضاً لهذه المخاطر.